




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/17/Add.5
11 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، ٩ - ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ١-٢٠ من جدول الأعمال المؤقت *

الموارد والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)

ترتيبيات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية
منكرة من الأمين التنفيذي

- عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢١ ، "يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف بإتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء " . في الفقرة ٢ من المقرر ٦/٢ ، قرر مؤتمر الأطراف الإضطلاع بالإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية خلال اجتماعه الرابع عام ١٩٩٧ وإستعراض تالي كل ثلاثة سنوات .

- أجرى الاستعراض الأول للآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحكم إستعراض فعالية الآلية المالية كما وردت في المقرر ٧/٣ . كلفت الأمانة بتجميع المعلومات بغرض إجراء الاستعراض عن طريق وضع استبيان والقيام بزيارات ميدانية ومقابلة الجهات المعنية وإعداد وتقديم تقرير جامع للإستعراض ، بتوجيه من خمسة ممثلين للأطراف . وخلال اجتماعه الرابع، انتهي مؤتمر الأطراف من الإستعراض الأول ولاحظ قصور الإجراءات المتبعة وعدم كفاية المعلومات المقدمة .

UNEP/CBD/COP/7/1.

- ٣ بمحب المقرر ١٢/٥ ، اعتمد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الإطار المرجعي للإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية . استناداً إلى الإطار المرجعي ، تعاقد الأمين التنفيذي مع مقيم مستقل ذي خبرة لإجراء الاستعراض . وقام المقيم المستقل بوضع استبيان ودراسات نظرية ومقابلات وزيارات ميدانية وبالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية . وقدم تقريره النهائي والملخص التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .
- ٤ في المقرر ١٧/٦ (الآلية المالية بمحب الاتفاقية) ، أحيل مؤتمر الأطراف علمًا بالملخص التنفيذي والتقرير النهائي للمقيم المستقل المكلف بإجراء الاستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية . طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية دراسة أوجه التأثر الممكنة بين عمليات الاستعراض التي تجريها الاتفاقية وتلك الخاصة بمرفق البيئة العالمية ، وتقديم مقترنات حول الترتيبات الخاصة بالاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية .
- ٥ خلال اجتماعه الحادي والعشرين ، في مايو/آيار ٢٠٠٣ ، استعرض مجلس مرفق البيئة العالمية خطة العمل المقترنة للرصد والتقييم للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦ (GEF/C.21/13) . ووافق في خطة المؤقتة على توجيهه عمل وحدة التقييم والرصد المستقلة التابعة للمرفق خلال السنة المالية ٢٠٠٤ . وأكد المجلس على ضرورة أحالة دراسة الأداء الشامل الثالثة للمرفق إلى المجلس في اجتماعه الأول لعام ٢٠٠٥ . كما أوصى المجلس بأن تقوم أمانة الاتفاقيات التي يقوم المرفق بتشغيل آلياتها المالية وأمانة المرفق بمناقشة أساليبربط استعراض مرفق البيئة العالمية لأدائه الشامل بالعمل الذي يتم لاستعراض فعالية الآلية المالية . كما أوصى المجلس بأن تتقاسم الأمانات أدوات التقييم والمعلومات بحيث يراعى العمل الأساسي لدراسات الأداء الشامل للمرفق في عمليات الاستعراض التي تجريها الاتفاقيات لفعالية الآلية المالية . كما اقترح المجلس أنه قد يكون من المفيد أن تتداول الاتفاقيات فيما بينها المعلومات والدروس المستفادة من عملياتها لاستعراض فعالية الآلية المالية بحيث يتم الإسراع في العملية مع تجنب مناقشة القضايا ذاتها في سياق كل اتفاقية .
- ٦ استناداً إلى التجربة المكتسبة من الاستعراضين الأول والثاني ، ومع مراعاة خطة عمل الرصد والتقييم الخاصة بمرفق البيئة العالمية ، تقترح أمانة الاتفاقية وهيئة مرفق البيئة العالمية النقاط التالية لكي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف :
- (أ) أن تجري الأطراف من الدول النامية الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛
 - (ب) أن يتم التعاقد مع مقيم مستقل يقوم بإعداد تقرير جامع على أساس نتائج الاستعراض التي ستقدمها الأطراف من الدول النامية والدراسات التي ستعدها وحدة الرصد والتقييم التابعة للمرفق ، بالإضافة إلى المعلومات التي ستجمع من الجهات المعنية الأخرى من خلال نشرة المعلومات التفاعلية للتمويل من أجل التوعي البيولوجي ؛
 - (ج) أن تعزز أمانة الاتفاقية ، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية ، مشروع مقرر عن الاستعراض الثالث لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف .

-٧ والجدير بالذكر أن تمويل الاستعراض الأول للآلية المالية تم من خلال ميزانية الصندوق الإستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة العامين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ، وفقاً لأسعار عام ١٩٩٧ ، كما اعتمدها المقرر ٢٤/٣ ، الملحق ألف . أما الاستعراض الثاني ، فقد مؤلته ميزانية الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، كما اعتمدها المقرر ٢٢/٥ ، الجدول الثالث . بعرض تعبيئة الموارد اللازمة للإستعراض الثاني ، دعى الأمين التنفيذي الأطراف المانحة إلى تقديم مساهماتها الطوعية إلى الصندوق الإستثماري مع إشارة محددة للإستعراض الثاني . ولكن لم تصل أي تعهدات لهذا الغرض وظلت العملية برمتها مرهونة بتوفير المساهمات الطوعية . بسبب غياب المساهمات الطوعية للصندوق الإستثماري المصحوبة بإشارة محددة إلى الاستعراض الثاني ، أذن مكتب مؤتمر الأطراف باستخدام ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الفوائض والوفورات لإجراء الاستعراض الثاني .

التوصية

-٨ قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد المقرر التالي :

- ١ يقرر اعتماد الملحق لهذا المقرر الذي يتضمن أهداف الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية وأسلوب عمله ومعاييره وإجراءاته بعرض إجراءه في حينه لكي يقدم إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛
- ٢ يقرر أيضاً ضرورة أن يخضع هذا الاستعراض الثالث لسلطة مؤتمر الأطراف ؛
- ٣ يقرر كذلك أن يقوم مؤتمر الأطراف ، على أساس نتائج الاستعراض ، بإتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية ، إذا لزم الأمر .

الملحق

ترتيبات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية

ألف- الأهداف

-١ عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢١ ، سوف يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، بعرض اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية أن لزم الأمر . لهذا الغرض ، ستشمل الفعالية :

- (أ) فعالية الآلية المالية وهيكלה المؤسسي في توفير وصرف الموارد المالية وكذلك مراقبة ومتابعة وتقدير الأنشطة التي تمولها هذه الموارد ؛
- (ب) مطابقة أنشطة مرفق البيئة العالمية ، بصفته الهيكل المؤسسي القائم على تشغيل الآلية المالية ، مع إرشادات مؤتمر الأطراف ؛
- (ج) فعالية وكفاءة واستمرارية الأنشطة الممولة من المرفق لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة .

باء- أسلوب العمل

- ٢ سوف يغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية في الفترة من أول يوليه /حزيران ٢٠٠١ حتى يونيو /تموز ٢٠٠٥ ، مع تركيز خاص على الأنشطة التي تمت خلال الفترة نفسها .
- ٣ سوف يغطي الاستعراض جميع البرامج التنفيذية للآلية المالية التي تتصل بإتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك جميع أنشطة التأهيل وتدابير الاستجابة على المدى القصير .
- ٤ سوف يعتمد الاستعراض على عدة مصادر معلومات ومنها :
- (أ) تقارير الاستعراض القطرية التي تقدمها الأطراف من الدول النامية بخصوص الآلية المالية ؛
 - (ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية ، بما فيها التقارير التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف ؛
 - (ج) تقارير وحدة التقييم والرصد التابعة لمرفق البيئة العالمية ، بما في ذلك استعراض أداء المهمة ، واستعراضات المهام القطرية ، ودراسات برنامج التنوع البيولوجي ، ودراسة الأداء الشامل الثالثة ، واستعراض القطاع الخاص ، واستعراض المنافع المحلية ، وكذلك الاستعراضات الأخرى مثل الترتيبات المالية الخاصة بالتنوع البيولوجي والمؤشرات ؛
 - (د) استعراض المشروعات وتقارير التقييم التي أعدتها الوكالات المنفذة ؛
 - (ه) المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية الأخرى .
- جيم- المعايير
- ٥ سيتم تقييم فعالية الآلية المالية مع مراعاة أمور عده منها :
- (أ) الخطوات والإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بغرض تحسين فعالية الآلية المالية ، كما وردت في ملحق المقرر ١١/٤ وكذلك في المقرر ٤/١٧ ؛
 - (ب) الإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف ، كما وردت في المقررات ٢/١ ، و ٦/٢ ، و ٥/٣ ، و ١٣/٥ ، و ١٣/٥ ، و ١٧/٤ ؛
 - (ج) الاستنتاجات والتوصيات التي أسفرت عنها دراسة الأداء الشامل الثالثة التي إجرتها مرفق البيئة العالمية ؛
 - (د) أي قضية هامة أخرى قد تشيرها الأطراف
- دال - الإجراءات
- ٦ تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه ، سوف يقوم الأمين التنفيذي بتيسير استعراض فعالية الآلية المالية الثالث بموجب الأهداف وأسلوب العمل والمعايير الواردة أعلاه .

-٧ تدعى الأطراف من الدول النامية التي أتمت مشروعات تنوع بيولوجي ممولة من مرفق البيئة العالمية أو تكون قد أحرزت تقدماً ملمساً في تنفيذ تلك المشروعات إلى تقديم خططها لاستعراض فعالية الآلية المالية ، بما في ذلك المخطط العام لنقريرها ومتطلبات التمويل ، إلى الأمين التنفيذي ، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتقديم كذلك تقريرها النهائي حول فعالية الآلية المالية خلال الفترة قيد الاستعراض إلى الأمين التنفيذي ، بحلول ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ .

-٨ سوف ينقل الأمين التنفيذي الآراء إلى الأطراف ذات الصلة حول خطط الاستعراض الخاصة بها وسيقدم منح تمكين صغيرة لتيسير أعداد تقارير الاستعراض للأطراف ذات الصلة . من أجل إعداد الدراسة وفقاً للأهداف وأسلوب العمل والمعايير المذكورة أعلاه ، يتعين الاضطلاع بالدراسات النظرية وإجراء المقابلات والقيام بالزيارات الميدانية في إطار التقييم القطري وبالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمرفق البيئة العالمية .

-٩ من خلال نشرة المعلومات التفاعلية للتمويل من أجل التنوع البيولوجي سيلتتس الأمين التنفيذي المعلومات والأراء من جميع الأطراف المعنية ذات الصلة بالآلية المالية ، وسيقوم بتجميع مجلد المعلومات المتقدمة .

-١٠ سوف يتعاقد الأمين التنفيذي مع مقيم مستقل ذي خبرة لتقدير تقارير الاستعراض القطري والمعلومات المقدمة من هيئات مرفق البيئة العالمية كما ورد أعلاه ، وكذلك المعلومات التي توفرها الجهات المعنية ذات الصلة ، وإعداد مشروع تقرير جامع .

-١١ سوف يحال مشروع التقرير الجامع الذي سيعده المقيم إلى مرفق البيئة العالمية (أمانة المرفق والوكالات المنفذة) لاستعراضه والتعليق عليه . وستدرج تلك التعليقات في الوثائق مع تحديد مصدرها .

-١٢ استناداً إلى التقرير الجامع الذي سيعده المقيم ، سوف يضع الأمين التنفيذي بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية ، مشروع مقرر حول استعراض فعالية الآلية المالية الثالث شاملًا مقترنات محددة لإجراءات ترمي إلى تحسين فعالية الآلية ، أنلزم الأمر .

-١٣ سوف يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف ثلاثة أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .
